

المملكة العربية السعودية

جامعة نجران

فقه الأسرة (٢)

(٣٣٢ فقه)

بَابُ فِي أَحْكَامِ الظَّهَارِ

* الظَّهَارُ يراد به هنا: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِرَوْجَتِهِ إِذَا أَرَادَ الْإِسْتِمْتَاعَ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، أَوْ أُخْتِي، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مَصَاهِرَةٍ؛ فَمَتَى شَبَّهَ زَوْجَتَهُ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَوْ بَعْضِهَا؛ ظَاهِرٌ مِنْهَا.

* وَحُكْمُهُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُتُهُمْ إِلَّا اللَّاتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة/ ٢]؛ أَيُّ: يَقُولُونَ كَلَامًا فَاحِشًا بَاطِلًا، لَا يُعْرِفُ فِي الشَّرْعِ، بَلْ هُوَ كَذِبٌ بَحْثٌ، وَحَرَامٌ مُحَضَّرٌ، وَقَوْلٌ مُنْكَرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَظَاهِيرَ يَحْرُمُ عَلَى نَفْسِهِ مَا لَمْ يَحْرُمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُ زَوْجَتَهُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ أُمِّهِ، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

* وَكَانَ الظَّهَارُ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ؛ أَنْكَرَهُ، وَاعْتَبَرَهُ يَمِينًا مَكْفَرَةً؛ فَيَحْرُمُ عَلَى الْمَظَاهِيرِ وَالْمُظَاهِرِ مِنْهَا اسْتِمْتَاعُ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ - قَبْلَ أَنْ يَكْفَرَ الزَّوْجُ عَنْ ظَهَارِهِ - بِجَمَاعٍ وَدَوَاعِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ...﴾ [المجادلة/ ٣] الْآيَاتِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَظَاهِيرِ: «فَلَا

تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به»، صححه الترمذي^(١).

* فيلزم المظاهر إذا عزم على وطء المظاهر منها أن يخرج الكفارة قبله؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ۖ﴾ [المجادلة/ ٣ - ٤]، فدلّت الآيتان الكريمتان على وجوب كفارة الظهار بوطء المظاهر منها، وأنه يلزم إخراجها قبل الوطء عند العزم عليه، وأنّ تحریم زوجته عليه باقٍ حتى يكفر، وهذا قول أكثر أهل العلم.

* وكفارة الظهار تجب على الترتيب: عتق رقبة، فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد ثمنها؛ فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام لمرض ونحوه؛ أطعم ستين مسكيناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ۖ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۖ﴾ [المجادلة/ ٣ - ٤].

ومعنى: ﴿يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾؛ بأن يقول أحدهم لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي ونحوه، ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة/ ٣]؛ أي: يريدون أن يجامعوا زوجاتهم اللاتي ظاهروا منهن، ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة/ ٣]، أي: يجب عليهم أن يكفروا قبل الجماع بتحرير رقبة من

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: أبو داود (٢٢٢١) [٤٦٢/٢] الطلاق ١٧؛

والترمذي (١٢٠٢) [٥٠٣/٣] الطلاق؛ والنسائي (٣٤٥٧) [٤٧٩/٣]

الطلاق ٣٣؛ وابن ماجه (٢٠٦٥) [٥٢٤/٢] بنحوه، الطلاق.

الرَّقِي إِذَا كَانَ يَمْلِكُهَا أَوْ يَقْدِرُ عَلَى شِرَائِهَا بِشَمَنِ فَاضِلٍ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ.

* وَيُشْتَرَطُ فِي الرَّقَبَةِ: أَنْ تَكُونَ مُؤَمَّنَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء / ٩٢]، فَيُقَاسُ عَلَيْهَا كَفَّارَةُ الظَّهَارِ، وَحَمَلًا لِلْمَطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الرَّقَبَةِ أَيْضًا: أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعِتْقِ تَمْلِكُ الرَّقِيقِ مَنَافِعَهُ، وَتَمَكُّنُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَحْصُلُ هَذَا مَعَ مَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا؛ كَالْعَمَى وَشَلْلِ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ التَّكْفِيرِ بِالصَّوْمِ:

أَوَّلًا: أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى الْعِتْقِ.

ثَانِيًا: أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ بَأَنَّ لَا يَفْصِلُ بَيْنَ أَيَّامِ الصَّيَامِ وَبَيْنَ الشَّهْرَيْنِ إِلَّا بِصَوْمٍ وَاجِبٍ؛ كَصَوْمِ رَمَضَانَ، أَوْ إِفْطَارٍ وَاجِبٍ؛ كَالْإِفْطَارِ لِلْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَوْ الْإِفْطَارِ لِعَذْرِ يُبَيِّحُهُ؛ كَالسَّفَرِ وَالْمَرَضِ؛ فَالْإِفْطَارُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ.

ثَالِثًا: أَنْ يَنْوِيَ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ عَنْ الْكَفَّارَةِ.

* وَإِنْ كَفَّرَ بِالْإِطْعَامِ؛ اشْتَرَطَ لَصِحَّةِ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى الصَّيَامِ.

ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ الْمَسْكِينُ الْمُطْعَمُ مُسْلِمًا حُرًّا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ.

ثالثاً: أَنْ يَكُونَ مَقْدَارُ مَا يُدْفَعُ لِكُلِّ مُسْكِينٍ لَا يَنْقُصُ عَنْ مُدٍّ مِنَ الْبَرِّ
أَوْ نَصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

* وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّكْفِيرِ عُمُومًا: النَّيَّةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

* وَالذَّلِيلُ مِنَ السَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ - مع دليل القرآن - على كَفَّارَةِ
الظَّهَارِ وَتَرْبِيئِهَا عَلَى هَذَا التَّمْطِ، مَا رَوَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: (ظَاهِرَ مِنِّي أَبُو بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: «اتَّقِ
اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ». فَمَا بَرَحَ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي
تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة/ ١]؛ فَقَالَ: «يَعْتِقُ رَقَبَةً»، فَقَالَتْ: لَا يَجِدُ،
فَقَالَ: «فِيصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ؛ مَا
بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا»، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ
يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَ: «فَإِنِّي سَأَعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
فَإِنِّي سَأَعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأُطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِينَ
مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ». وَالْعَرَقُ سِتُونَ صَاعًا^(٢)، رَوَاهُ

(١) تقدم [١/ ١١٨، ٣٩٢].

(٢) قوله: «والعرق ستون صاعاً» من كلام بعض الرواة. فقد «روى أبو داود عن
محمد بن إسحاق: أن العرق مكمل يسع ثلاثين صاعاً. وعن أبي سلمة بن
عبد الرحمن: أن العرق زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً. فدل على أن العرق قد
يختلف في السعة والضيق، فيكون بعض الأعراق أكبر وبعضها أصغر». معالم
السنن للخطابي بحاشية سنن أبي داود (٢/ ٤٦٠).

أبو داود^(١).

* هذا ديننا العظيم، فيه حلٌ لكل مشكلة، ومن ذلك المشاكل الزوجية؛ فيها هو يحل مشكلة الظهار، وهي مشكلة كانت مستعصية في أيام الجاهلية، بحيث لم يجدوا لها حلاً إلا الفراق بين الزوجين وتشتت الأسرة. فما أعظمه من دين!

ثم نجد في إيجاب الكفارة راعى ظروف الزوج، وشرع لكل حالة ما يناسبها مما يستطيع الزوج فعله؛ من عتق، إلى صيام، إلى إطعام. فله الحمد.



(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٤) [٢/٤٦٠].

بَابُ فِي أَحْكَامِ اللَّعَانِ

❖ إِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ حَرَّمَ الْقَذْفَ، وهو: رمي البريء بفعل الفاحشة. وتوعدَّ عليه بأشدَّ الوعيد، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ٢٤ يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ٢٥﴾ [النور / ٢٣ - ٢٥].

وأوجبَ جَلْدَ القاذِفِ - إذا لم يستطع إقامة البيّنة بأربعة شهود يشهدون بصحة ما قال - ثمانين جلدة، وأن يعتبر فاسقاً لا تقبلُ شهادته؛ إلا إن تاب وأصلح؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٦﴾ [النور / ٤ - ٥]. هذا إذا قذفَ غيرَ زوجته؛ فإنه تتخذُ معه هذه الإجراءات الصارمة.

- أما إذا قذفَ زوجته بالزنى؛ فله حلٌّ آخر، وذلك بأن يُعتاضَ عن هذه الإجراءات بما يُسمى باللَّعَانِ، وهو: شهاداتٌ مؤكّدةٌ بأيمانٍ من الجانبيين، مقرونةٌ بلعنةٍ وغضبٍ؛ كما يأتي بيانه.

فإذا قَذَفَ رجلٌ امرأته بالزنى، ولم يستطع إقامة البينة؛ فله إسقاط حدِّ القذف عنه بالملاعنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور/ ٦ - ٩].

فيقول الزوج أربع مرَّاتٍ: أشهدُ باللهِ لقد زنتِ زوجتي هذه، ويشيرُ إليها إن كانت حاضرةً، ويُسمِّيها إن كانت غائبةً بما تميَّزُ به، ويزيدُ في الشهادة الخامسة: وأنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم تقولُ هي أربع مرَّاتٍ: أشهدُ باللهِ لقد كَذَبَ فيما رَمَانِي به من الزَّنى، ثم تقولُ في الخامسة: وأنَّ غَضَبَ اللَّهِ عليها إن كان من الصادقين. وخصَّتْ بالغضب؛ لأنَّ المغضوبَ عليه هو الذي يعرفُ الحقَّ ويَجْحَدُهُ.

* وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ اللَّعَانِ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ مَكْلَفَيْنِ، وَأَنْ يَقْذِفَهَا بَزْنِي، وَأَنْ تَكْذِبَهُ فِي ذَلِكَ وَيَسْتَمِرَّ تَكْذِيبُهَا لَهُ إِلَى انْقِضَاءِ اللَّعَانِ، وَأَنْ يَتِمَّ بِحُكْمٍ حَاكِمٍ.

* فَإِذَا تَمَّ اللَّعَانُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا مُسْتَوْفِيًا لَشُرُوطِ صِحَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ:

أولاً: سُقُوطُ حَدِّ الْقَذْفِ عَنِ الزَّوْجِ.

ثانياً: ثُبُوتُ الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا، وَتَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا.

ثالثاً: ينتفي عنه نسب ولدها إن نفاه في اللعان؛ بأن قال: ليس هذا الولد مِنِّي.

* ويحتاج الزوج إلى اللعان إذا رأى امرأته تزني ولم يمكنه إقامة البيّنة، أو قامت عنده قرائن قويّة على ممارستها الزنى، كما لو رأى رجلاً يُعرف بالفجور يدخل عليها.

* والحكمة في مشروعية اللعان للزوج: لأنّ العار يلحقه بزناها، ويُفسد فراشه، ولئلا يلحقه ولدٌ غيره، وهو لا يمكنه إقامة البيّنة عليها في الغالب، وهي لا تُقرُّ بجريمتها، وقوله غير مقبولٍ عليها، فلم يبقَ سوى تحالفهما بأغلظ الأيمان؛ فكان في تشريع اللعان حلاً لمشكلته، وإزالة للحرَج عنه.

ولمّا لم يكن له شاهدٌ إلّا نفسه؛ مُكّنت المرأة أن تعارض أيمانَه بأيمانٍ مكرّرة مثله تدرأُ بها الحدّ عنها، وإن نكلَ عن الأيمان؛ وجب عليه حدّ القذف، وإن نكلت هي بعدَ حلفه؛ صارت أيمانُه - مع نكولها - بيّنة قويّة لا معارض لها.

قال العلامة ابن القيم: (وهو الذي يقوم عليه الدليل، ومذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم الحكمُ بحدّها إذا نكلت، وهو الصحيح، ويدلُّ عليه القرآن، وجزم به الشيخ وغيره)^(١)، انتهى.

* والدليل من السنة على مشروعيّة اللعان عند الحاجة إليه ما اتفق عليه الشيخان عن ابن عمر؛ أنّه لما سئل عن المتلاعنين: أيفرق بينهما؟

(١): انظر: «زاد المعاد» (٩٥/٤). وانظر: «الاختيارات الفقهية» [ص ٣٤٥].

قال: (سبحان الله! نعم، إنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ؛ قال: يا رسول الله! أَرَأَيْتَ لو وجدَ أحدنا امرأته على فاحشة؛ كيف يصنع؟ إنَّ تكلَّم؛ تكلَّم بأمرٍ عظيم، وإنَّ سَكَت؛ سَكَت على مثل ذلك)، قال: فسَكَتَ النبي ﷺ فلم يجبه.

ولما كان بعد ذلك؛ أتاه فقال: إنَّ الذي سألتك عنه ابتليْتُ به. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور/ ٦]، فِتْلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَّظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَ بِكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاها، وَوَعَّظَهَا، وَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ؛ قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَ بِكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا؛ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(١).



(١) أخرجه البخاري مختصراً (رقم ٥٣١١، ٥٣١٢)؛ ومسلم واللفظ له (رقم

بَابُ فِي أَحْكَامِ لُحُوقِ النَّسَبِ وَعَدَمِ لُحُوقِهِ

* إذا ولدت زوجة إنسان أو أمته مولوداً يمكن كونه منه؛ فإنه يلحقه نسبه، ويكون ولداً له، وذلك كأن تلده على فراشه؛ لقوله ﷺ: «الولد للفراش»^(١).

— وإمكان كونه منه في حالات:

الحالة الأولى: أن تكون في عصمة زوجها، وتلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه إياها واجتماعه بها، سواء كان حاضراً أو غائباً، وذلك لتحقيق إمكان كونه منه، ولم يوجد ما ينافي ذلك.

الحالة الثانية: أن لا تكون في عصمة زوجها، وتلده لدون أربع سنين منذ أبانها، فيلحقه نسب المولود؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنين، فإذا ولدته لدون هذا الحد؛ أمكن كونه ممن طلقها، فيلحق به. ويشرط لإلحاق الولد بالزوج أو المطلق في هاتين الحالتين: أن يكون كل منهما ممن يولد لمثله؛ بأن يكون قد بلغ عشر سنين فأكثر؛

(١) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٢٢١٨) [٥١٩/٤]؛ ومسلم (٣٦٠٠) [٢٧٩/٥].

لِقَوْلِهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لَعَشِيرٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١)، فَأَمَرَهُ ﷺ بالتفريق بين الأولاد في هذا السن دليل على إمكان الوطء، وهو سبب الولادة، فدلَّ على أنَّ ابن عشر سنين يمكن إلحاق النسب به، وإن لم يُحكَمْ ببلوغه في هذا السن؛ لأنَّ الحكم بالبلوغ لا يتمُّ إلا بتحقيق علاماته، وإنما اكتفينا بإمكان الوطء منه لإلحاق النسب به؛ حفظاً لنسب المولود واحتياطاً.

الحالة الثالثة: إذا طَلَّقَ زوجته طلاقاً رجعيّاً، فولدت بعد مُضيِّ أربع سنين مُنْذُ طَلَّقَهَا، وَقَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا؛ فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ نَسَبُ الْوَلَدِ، وَكَذَا لَوْ وَلَدَتْ مَطْلَقَتُهُ الرَّجْعِيَّةُ قَبْلَ مُضِيِّ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا؛ فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ نَسَبُ مَوْلودِهَا؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ؛ فَأَشْبَهَ مَا بَعْدَ الطَّلَاقِ مَا قَبْلَهُ.

— ومن الأمور التي يَلْحَقُ السَّيِّدَ بِهَا مَوْلودُ أُمِّهِ: أَنْ يَعْتَرِفَ شَخْصٌ — بِأَنَّهُ قَدْ وَطِئَ أُمَّهُ، أَوْ تَقَوَّمَ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، ثُمَّ تَلَدَ هَذِهِ الْأُمُّ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْوَطْءِ الَّذِي ثَبَتَ بِاعْتِرَافِهِ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ؛ فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ نَسَبُ هَذَا الْمَوْلُودِ؛ لِأَنَّهَا بِذَلِكَ صَارَتْ فِرَاشاً لَهُ، فَتَدْخُلُ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(٢).

— ومن ذلك: أَنْ يَعْتَرِفَ السَّيِّدُ بِوَطْءِ أُمِّهِ، ثُمَّ يَبِيعَهَا أَوْ يَعْتَقَهَا — بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِذَلِكَ — وَتَلَدَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْبَيْعِ أَوْ الْعِتْقِ لَهَا، وَيَعِيشَ

(١) تقدم [٩٥/١ - ٩٦].

(٢) تقدم (ص ٤١٥).

المولود؛ فإنه يلحقه نسبه؛ لأنَّ أَقْلَ مُدَّةِ الحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فإذا ولدت دونها، وعاش مولودها؛ فإنه بذلك يُعْلَمُ أَنَّها حملت به قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهَا، وهي حينذاك فراش له، وقد قال ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ».

✽ وينتفي كون الولد من الزوج في حالتين:

الحالة الأولى: إذا ولدته لدون سِتَّةِ أَشْهُرٍ منذ زواجها وعاش؛ لأنَّ هذه المدة لا يمكن أن تحمِلَ وتلدَ فيها، فتكون حينئذٍ حاملاً به قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

الحالة الثانية: إذا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا، ثم ولدت بعد مُضِيِّ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ طَلَاقِهَا؛ فإنه لا يلحقه نسبُ ذلك المولود؛ لأنَّنا نعلم أَنَّها حملت بعد ذلك النكاح.

— ولا يلحقُ السَّيِّدَ نسبُ وَلَدِ أُمِّهِ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَهَا بَعْدَ وَطْئِهَا؛ لأنَّه باستبرائه لها يُقَيَّنُ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا مِنْهُ، فيكونُ هذا المولودُ من غيرِه، والقولُ قولُه في حصولِ الاستبراء؛ لأنَّه أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يُمْكِنُ الاطِّلاعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِعَسَرٍ وَمَشَقَّةٍ، لَكِنْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ؛ إِلَّا إِذَا حَلَفَ عَلَيْهِ؛ لأنَّه بِذَلِكَ يَنْكَرُ حَقَّ الْوَلَدِ فِي النَّسَبِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ يَمِينِهِ فِي ادِّعَاءِ الاستبراء.

✽ وإذا حَصَلَ إِشْكَالٌ فِي مَوْلُودٍ؛ فَإِنَّهُ يَقْدَمُ الْفِرَاشُ عَلَى الشَّيْبِ؛ كَأَن يَدَّعِي سَيِّدًا وَلَدَ أُمِّهِ، وَيَدَّعِيهِ وَاطِيٌّ بِشَبْهَةٍ؛ فَهُوَ لِلْسَيِّدِ؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ».

✽ وَيَتَّبَعُ الْوَلَدُ فِي النَّسَبِ أَبَاهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب/ ٥].

* ويتبع في الدين خير أبويه ديناً، فلو تزوج نصراني وثنية، أو بالعكس؛ فيكون الولد تابعاً للنصراني منهما.

* ويتبع الولد في الحرية والرق أمه؛ إلا مع شرط أو غرر.

من هذا العرض السريع لأحكام لحوق النسب؛ نذكر حرص الإسلام على حفظ الأنساب؛ لما يترتب على ذلك من المصالح؛ لصلة الأرحام والتوارث والولاية وغير ذلك؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات / ١٣].

فليس المقصود من معرفة الأنساب هو التفاخر والحمية الجاهلية، وإنما المقصود به التعاون والتواصل والترأحم. وفق الله الجميع لما يحبّه ويرضاه.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْعِدَّةِ

* من آثار الطلاق: العدة، ويرادُ بها: التَّربُّصُ المحدودُ شرعاً.

* ودليلها: الكتاب، والسُّنة، والإجماع.

— فأما الكتاب؛ فقولُه تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة/ ٢٢٨]، وقولُه تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق/ ٤]، هذا بالنسبة للمفارقة في الحياة.

وأما بالنسبة للوفاة؛ فقد قال الله تعالى فيها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة/ ٢٣٤].

— والدليل من السنة حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: (أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض)، رواه ابن ماجه^(١)، ولغيره من الأحاديث.

* وأما الحكمة في مشروعية العدة فهي استبراء رحم المرأة من الحمل؛ لئلا يحصل اختلاط الأنساب، وكذلك إتاحة الفرصة للزوج المطلق ليراجع إذا ندم وكان الطلاق رجعيًا.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧) [٥٣١/٢].

ومن الحكمة أيضاً: تعظيم عقد النكاح، وأن له حرمة، وتعظيم حق الزوج المطلق. وفيها أيضاً صيانة حق الحمل فيما لو كانت المفارقة حاملاً. وبالجمله: فالعدة حريم للنكاح السابق.

❖ وأما من تلزمها العدة؛ فالعدة تلزم كل امرأة فارق زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ أو مات عنها؛ بشرط أن يكون الزوج المفارق لها قد خلا بها وهي مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطئها، سواء كانت الزوجة حرة أو أمة، وسواء كانت بالغة أو صغيرة يوطأ مثلها.

— وأما من فارقها زوجها حيناً بطلاق أو غيره قبل الدخول بها؛ فلا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحَتِ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾ [الأحزاب/ ٤٩]، ومعنى: ﴿تَعُدُّوهنَّ﴾؛ أي: تُحْصُونَهَا بِالْأَفْرَاءِ أَوِ الْأَشْهُرِ، ومعنى: ﴿تَمْسُوهُنَّ﴾؛ أي: تُجَامِعُوهُنَّ؛ فدلَّت الآية الكريمة على أنه لا عدة على من طلقت قبل الدخول بها، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم. رَدِّ كُرُّ المؤمنات هنا من باب التغليب؛ لأنه لا فرق بين الزوجات المؤمنات والكتابات في هذا الحكم باتفاق أهل العلم.

— أما المفارقة بالوفاة؛ فتعقد مطلقاً، سواء كانت الوفاة قبل الدخول أو بعده؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة/ ٢٣٤]، ولم يرد ما يخصصها.

❖ وأما أنواع المعتدات؛ فهنَّ على سبيل الإجمال ست: الحامل، والمتوفى عنها زوجها من غير حمل منه، والحائض: التي تحيض وقد فوّرت في الحياة، والحائض التي لا تحيض لصغر أو إياس وهي مفارقة في

الحياة، ومن ارتفع حيضها ولم تدّر ما رفعه، وامرأة المفقود. وهاك بيان ذلك على التفصيل.

— فالحامل تعتد بوضع الحمل؛ سواء كانت مفارقة في الحياة أو بالموت؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق/ ٤]؛ فدلّت الآية الكريمة على أنّ عدة الحمل تنتهي بوضع حملها، سواء كانت متوفى عنها أو مفارقة في الحياة، وذهب بعض السلف إلى أنّ الحمل المتوفى عنها تعتد بأبعد الأجلين، لكن حصل الاتفاق بعد ذلك على انقضاء عدتها بوضع الحمل.

— لكن ليس كل حمل تنقضي بوضعه العدة، وإنما المراد الحمل الذي قد تبين فيه خلق إنسان، فأما لو ألقّت مضغة لم تبين فيها الخلق؛ فإنها لا تنقضي بها العدة.

— وكذلك يشترط لانقضاء العدة بوضع الحمل: أن يُلحق هذا الحمل بالزوج المفارق، فإن لم يُلحق هذا الحمل الزوج المفارق؛ لكون هذا الزوج لا يولد لمثله لصغره أو لمانع خلقي، أو تكون قد ولدته لدون ستة أشهر منذ عقد عليها وأمكن اجتماعه بها وعاش هذا المولود؛ فإنها لا تنقضي عدتها به منه؛ لعدم لحوقه به.

— وأقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف/ ١٥]، مع قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]، فإذا أسقطنا مدة الرضاع — وهي حولان؛ أي: أربعة وعشرون شهراً — من ثلاثين شهراً؛ يبقى ستة أشهر، وهي أقل مدة الحمل، وما دونها لم يوجد من يعيش لدونها.

وأما أكثر مدة الحمل؛ فموضع خلاف بين أهل العلم، والراجح أنه يرجع فيه إلى الوجود، قال الموفق ابن قدامة: (ما لا نص فيه؛ يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد لخمس سنين وأكثر)^(١).

وغالب مدة الحمل تسعة أشهر؛ لأن غالب النساء يلدن فيها؛ فاعتبر ذلك.

— هذا، وللحمل حرمة في الشريعة الإسلامية؛ فلا يجوز الاعتداء عليه والإضرار به، وإذا سقط ميتا بعدما نُفِخَتْ فيه الروح بسبب الجنابة عليه؛ وجبت فيه الدية والكفارة، وإذا وجب على الحامل حد شرعي من جلد أو رجم؛ أخر تنفيذ الحد عليها حتى تلد، ولا يجوز لأمة أن تسقطه بشرب دواء ونحوه.

كل ذلك مما يدل على شمول هذه الشريعة، وأنها تراعي حتى الأجنة في البطون، وتجعل لهم حرمة؛ فالحمد لله رب العالمين على هذه الشريعة الكاملة العادلة، ونسأله أن يرزقنا التمسك بها والعمل بأحكامها؛ مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

* والمتوفى عنها إذا كانت غير حامل؛ تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت وفاته قبل الدخول بها أو بعده، وسواء كانت الزوجة ممن يوطأ مثلها أم لا! وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة/ ٢٣٤].

قال العلامة ابن القيم: (عدة الوفاة واجبة بالموت، دخل أو لم يدخل بها؛ لعموم القرآن والسنة واتفاق الناس، وليس المقصود من عدة الوفاة

(١) انظر: «المغني» (١١/ ٢٣٤).

استبراء الرَّجْم، ولا هي تعبد محض؛ لأنه ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة، يعقله مَنْ عَقَلَهُ وَيَخْفَى عَلَى مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ^(١)، انتهى.
وقال الوزير وغيره: (اتفقوا على أَنَّ عِدَّةَ المتوفى عنها زوجها — ما لم تكن حَامِلًا — أربعة أشهر وعشر)^(٢)، انتهى.

— والأمة المتوفى عنها تعتد نصف هذه المدة المذكورة؛ فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم أجمعوا على تنصيف عِدَّةِ الأَمَةِ فِي الطَّلَاق؛ فكذا عِدَّةُ الموت، قال الموفق ابن قدامة: (في قول عامة أهل العلم؛ منهم؛ مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي)^(٣)، وقال في «المبدع»: (أجمع الصحابة على أَنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ على النصف من عِدَّةِ الحرة، وإلا؛ فظاهر الآية العموم)^(٤).

* هذا ولعدة الوفاة أحكام تختص بها:

— فمن أحكامها: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَعْتَدَ المتوفى عنها في المنزل الذي مات زوجها وهي فيه؛ فلا يجوز لها أَنْ تتحوَّلَ عنه؛ إلا لعذر؛ لقوله ﷺ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ»^(٥)، وفي لفظ: «اعتدِّي في البيت الذي جاء فيه نعي

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢٠٦/٤).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٥٥/٧].

(٣) انظر: «المغني» [١٠٧/٩].

(٤) انظر: حاشية الروض المربع [٥٦/٧].

(٥) أخرجه من حديث الفريفة بنت مالك: أبو داود (٢٣٠٠) [٥٠٠/٢] الطلاق؛

والترمذي (١٢٠٤) [٥٠٩/٣] الطلاق؛ والنسائي (٣٥٢٨) [٥١٠/٣]

الطلاق ٦٠؛ وابن ماجه (٢٠٣١) [٥٠٦/٢] الطلاق ٨.

زوجك»^(١)، وفي لفظ: «حيث أتاك الخبر»، رواه أهل السنن^(٢).

— فإن اضطررت إلى التحوّل إلى بيت غيره: فإن خافت على نفسها من البقاء فيه أو حوّلت عنه قهراً أو كان البيت مستأجراً وحولها مالكه أو طلب أكثر من أجرته؛ فإنها في هذه الأحوال تنتقل حيث شاءت؛ دفعا للضرر.

— ويجوز للمعتدة من وفاة الخروج من البيت لحاجتها في النهار، لا في الليل؛ لأن الليل مظنة الفساد، ولقوله ﷺ للمعتدات من الوفاة: «تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، حتى إذا أردتن النوم؛ فلتؤب كل امرأة إلى بيتها»^(٣).

— ومن أحكام عدة المتوفى عنها: وجوب الإحداد على المعتدة مدة العدة، والإحداد: اجتنابها ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها.

قال الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله: (هذا من تمام محاسن هذه الشريعة وحكماتها ورعايتها لمصالح العباد على أكمل الوجوه؛ فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة... وتمكث المرأة في أضيق بيت وأوحشه، لا تمس طيباً، ولا تدهن، ولا تغتسل، إلى غير ذلك مما هو تسخط على

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٣١) [٥٠٦/٢] بنحوه، الطلاق ٨.

(٢) أخرجه النسائي بلفظ: «حيث بلغك الخبر» (٣٥٢٩) [٥١١/٣] الطلاق ٦٠.

(٣) أخرجه البيهقي من طريق مجاهد (١٥٥١٢) [٧١٧/٧].

الرَّبِّ وأقداره، فأبطلَ اللهُ سبحانه برحمته ورأفته سنةَ الجاهليَّةِ، وأبدلنا بها الصبرَ والحمدَ والاسترجاعَ.

ولما كانت مصيبة الموت لا بُدَّ أن تُحدثَ للمُصابِ من الجزعِ والألمِ والحُزنِ ما تتقاضاهُ الطَّبائعُ؛ سَمَحَ لها الحكيمُ الخبيرُ في اليسيرِ من ذلكَ. [يعني: لغيرِ الزَّوجَةِ]، وهو ثلاثةُ أيَّامٍ؛ تجدُّ بها نوعَ راحةٍ، وتقضي بها وطراً من الحُزنِ... وما زادَ على الثلاثِ؛ فمفسدته راجحةٌ، فمُنِعَ منه...

والمقصودُ أنَّه أباحَ للنساءِ الإحدادَ على موتاهُنَّ ثلاثةَ أيَّامٍ، وأمَّا الإحدادُ على الزَّوجِ، فإنَّه تابعٌ للعدَّةِ وهو من مقتضياتها ومكملاتها... .
وأمَّا الحامِلُ؛ فإذا انقضى حملُها؛ سقطَ وجوبُ الإحدادِ، وذكرَ أنَّه يستمرُّ إلى حينِ الوَضْعِ؛ فإنَّه من توابعِ العدَّةِ، ولهذا قُيِّدَ بمُدَّتِها، وهو حُكْمٌ من أحكامِ العدَّةِ، وواجبٌ من واجباتِها، فكانَ معها وجوداً وعدماً.

إلى أن قالَ: (وهي إنَّما تحتاجُ إلى التزيُّنِ لتتجَبَّبَ إلى زوجها، فإذا ماتَ وهي لم تصلِ إلى آخرِ؛ اقتضى تمامُ حقِّ الأوَّلِ وتأكيدُ المنعِ من الثاني قَبْلَ بلوغِ الكتابِ أجله: أنْ تُمنَعَ مما تصنعهُ النساءُ لأزواجهنَّ، مع ما في ذلكَ من سدِّ الذريعةِ إلى طمَعِها في الرِّجالِ وطمعِهم فيها بالزَّينة)^(١)، انتهى كلامُه رحمه اللهُ.

فيجبُ على المُعتدَّةِ من الوفاةِ في هذا الإحدادِ: أنْ تجتنِبَ عملَ الزَّينةِ في بدنِها بالتحسينِ بالأصباغِ والخضابِ ونحوه، وتتجَبَّبَ لبسَ

(١) انظر: «إعلام الموقعين» [١٦٥/٢].

الحُلِيِّ بأنواعه، وتتجنب الطَّيْبَ بسائر أنواعه، وهو كلُّ ما يسمَّى طيباً، وتتجنب الزَّيْنَةَ في الثَّياب؛ فلا تلبس الثَّياب التي فيها زينة، وتقتصر على الثَّياب التي لا زينة فيها؛ فتجنب كلَّ ذلك مُدَّةَ الْعِدَّةِ.

— وليس للإحداد لباس خاص، فتلبس المُحَدَّةُ ما جرت عادتها بلبسه، ما لم يكن فيه زينة.

— وإذا خرجت من العِدَّة؛ لم يلزمها أن تفعل شيئاً أو تقول شيئاً؛ كما يظنه بعض العوام.

* وعِدَّةُ الْآيِسَةِ ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق / ٤].

* والمطلقة إذا كانت حيض، ولم يكن فيها حمل، تعتد بثلاث حيض؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة / ٢٢٨]؛ أي: والمطلقات ينتظرن بأنفسهن وتمكث إحداهن بعد طلاق زوجها: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة / ٢٢٨]؛ أي: ثلاث حيض، ثم بعد ذلك تتزوج إن شاءت، وتفسير الأقراء بالحيض مروي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، ولأنه ورد تفسير الأقراء بالحيض في لسان الشرع؛ ففي الحديث أن النبي ﷺ قال للمستحاضة: «فإذا أتى قرؤك؛ فلا تُصلي»^(١).

— ولا بُدَّ أن تكون الحيض كاملة؛ فلا تعتد بحيضة طلقت فيها؛

(١) أخرجه من حديث فاطمة بنت أبي حبيش: أبو داود (٢٨٠) [١/١٣٩]؛ والنسائي (٢١١) [١/١٣١]؛ وابن ماجه (٦٢٠) [١/٣٤٣].

فَالطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ يَقَعُ مَعَ التَّحْرِيمِ، لَكِنْ لَا تَعْتَدُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طُلِّقَتْ فِيهَا.

— وَإِنْ كَانَتِ الْمَطْلُوقَةُ أُمَةً؛ اعْتَدَتْ بِحَيْضَتَيْنِ؛ لِمَا رُوِيَ: «قَرَأُ الْأُمَةَ حَيْضَتَانِ»، وَلَآنَ هَذَا قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِهِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُخَصَّصًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة / ٢٢٨]، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنَّ تَكُونَ عِدَّتُهَا حَيْضَةً وَنِصْفَ حَيْضَةٍ، لَكِنَّ الْحَيْضَ لَا يَتَّبَعُ، فَصَارَتْ حَيْضَتَيْنِ.

* وَأَمَّا الْمَطْلُوقَةُ الْإِسَاءَةُ مِنَ الْحَيْضِ لِكِبَرِهَا وَالصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ بَعْدُ؛ فَإِنَّهَا تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق / ٦٥]؛ أَيْ: وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْ مِنْ نِسَائِكُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. قَالَ الْإِمَامُ مَوْفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قَدَامَةَ وَغَيْرُهُ: (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْإِسَاءَةِ وَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ)^(١).

* وَمَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ؛ اعْتَدَتْ عِدَّةَ الْإِسَاءَةِ، ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ؛ لِدُخُولِهَا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق / ٤]. وَإِنْ كَانَتِ الْمَطْلُوقَةُ الْإِسَاءَةُ أَوْ الصَّغِيرَةُ أُمًّا وَلَدٍ؛ فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ حَيْضَتَانِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ؛ فَشَهْرَانِ^(٢)؛

(١) «المغني» [٢٦٥/١١].

(٢) أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ: الدَّارِقُطِيُّ (٣٧٨٥) [٢١٤/٣] النِّكَاحُ؛ وَابْنُ بَيْهَقٍ (١٥٤٥١) [٦٩٨/٧]؛ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٢٨٧٢) [٢٢١/٧].

وذلك لأن الأشهر بدّل من القروء، وذهب بعض العلماء إلى أن عدّتها شهر ونصف؛ لأنّ عدّة الأمة نصف عدّة الحرّة، وعدّة الحرّة التي لا تحيض ثلاثة أشهر، فتكون عدّة الأمة الآيسة شهراً ونصف شهر.

❖ وأمّا المطلقة التي كانت تحيض، ثم ارتفع حيضها، وانقطع انقطاعاً طارئاً لا ليكبر؛ فهذه لها حالتان:

الحالة الأولى: أن لا تعلم السبب الذي منعه حيضها؛ فهذه عدّتها سنة؛ تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدّة (أي: عدّة الآيسة).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار، لا يكرهه منهم منكر علمناه، ولأنّ الغرض من العدّة هو العلم ببراءة رحمها من الحمل، فإذا مضت التسعة الأشهر؛ دلّت على براءة رحمها منه، فتعدّ حينئذ عدّة الآيسة ثلاثة أشهر، فيكون المجموع اثني عشر شهراً، وبها يحصل العلم ببراءة رحمها من الحمل والحيض).

الحالة الثانية: أن تعلم السبب الذي به ارتفع حيضها؛ كالمرض والرضاع وتناول الدواء الذي يرفع الحيض؛ فهذه تنتظر زوال ذلك المانع، فإن عاد الحيض بعد زواله؛ اعتدّت به، وإن زال المانع ولم يعد الحيض؛ فالصحيح أنها تعتدّ سنة كالتّي ارتفع حيضها ولم تدّر سبب رفعه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن الإمام أحمد.

❖ وأمّا المستحاضة؛ فلها حالات:

الحالة الأولى: أن تكون تعرف قدر أيام عادتها قبل الاستحاضة، وتعرف وقتها؛ فهذه تنقضي عدّتها بمضي المدة التي يحصل لها بها مقدار ثلاث حيض حسب أيام عادتها.

الحالة الثانية: أن تنسى أيام عادتها، ولكن يكون دمها متميزاً؛ فهذه تعتبر الدم المتميز حيضاً تعتد به إن صلح أن يكون حيضاً.

الحالة الثالثة: أن تنسى عادتها وليس لها تمييز يُعتبر؛ فهذه تعتد عدة الآيسة ثلاثة أشهر.

* ومن الأحكام المتعلقة بالعدة: مسألة خطبة المعتدة؛ فالمعتدة من وفاة والمعتدة البائن بطلاق يحرم التصريح بخطبتهما؛ كقوله: أريد أن أتزوجك ونحوه؛ دون التعريض؛ كأن يقول لها: إني في مثلك لراغب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة/ ٢٣٥].

— ويباح للرجل أن يخطب من أبانها دون الثلاث ومن طلقها طلاقاً رجعيّاً تصريحاً وتعريضاً؛ لأنه يباح له أن يتزوج من أبانها دون الثلاث، وأن يراجع مطلقته الرجعية ما دامت في عدتها.

* وأما زوجة المفقود — وهو: من انقطع خبره، فلم تُعلم حياته ولا موته؛ — فتنتظر زوجته قدومه أو تبين خبره في مدة يضربها القاضي تكون كافية للاحتياط في شأنه، وتبقى في عظمته في تلك المدة؛ لأن الأصل حياته، فإذا تمت مدة الانتظار المضروبة؛ حكم بوفاته، واعتدت زوجته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، وقد حكم الصحابة رضي الله عنهم بذلك.

قال الإمام ابن القيم: (حكم الخلفاء في امرأة المفقود كما ثبت عن عمر، وقال أحمد: ما في نفسي شيء منه، خمسة من الصحابة أمروها أن تتربص^(١)).

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٥٣).

قال ابن القيم: (قول عمر هو أصح الأقوال وأحراها بالقياس . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: هو الصواب)^(١)، انتهى.

فإذا انتهت عدتها؛ حلت للأزواج، ولا تفتقر إلى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها للوفاة، فإن تزوجت، وقدم زوجها الأول؛ فالصحيح أنه يخير بين استرجاعها؛ وبين إمضاء تزوجها من الثاني، ويأخذ صداقه، سواء كان قدومه بعد دخول الزوج الثاني أو قبله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الصواب في امرأة المفقود مذهب عمر وغيره من الصحابة، وهو أنها تترى أربع سنين، ثم تعتد للوفاة، ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك، وهي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً، ثم إذا قدم زوجها الأول بعد تزوجها؛ خير بين امرأته وبين مهرها، ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده، وهو ظاهر مذهب أحمد)، ثم قال: (والتخير فيه بين المرأة والمهر هو أعدل الأقوال)^(٢)، انتهى.



(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [١٠/٣٧٧ - ٣٨١].

بَابُ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ

* الاستبراء هو: تربصٌ يُقصدُ منه العِلْمُ ببراءة رَجَمِ مَلِكٍ يَمِينٍ، مأخوذاً من البراءة، وهي التمييزُ والقطعُ.

* فَمَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوطَأُ مِثْلَهَا بَيْعٍ أَوْ هَبَةٍ أَوْ سَنِيٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ حَرَمٌ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا وَمَقْدَمَاتُهُ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»، رواه أحمدُ والترمذي وأبو داود^(١)، وفي حديثٍ آخرَ رواه أبو داود: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ»^(٢).

* واستبراء الأمة الحَامِلِ ينتهي بوضع الحمل؛ لِعَمومِ قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق / ٤].

* وَغَيْرُ الْحَامِلِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ؛ فَاسْتِبْرَاؤُهَا بِحَيْضَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: فِي سَنِيٍّ أَوْ طَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»، رواه أحمدُ وأبو داود؛ فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى وَجوبِ اسْتِبْرَاءِ

(١) أخرجه من حديث رويغ بن ثابت: أبو داود (٢١٥٨) [٤٢٥/٢]، ولفظه: «لَا

يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ...»؛ والترمذي (١١٣٣) [٤٣٧/٣].

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد (٢١٥٧) [٤٢٤/٢].

الْأَمَةُ الْمَسْنِيَّةُ وَغَيْرَهَا قَبْلَ وَطْنِهَا، وَدَلَّ عَلَى بَيَانِ مَا تُسْتَبْرَأُ بِهِ الْحَامِلُ وَالْحَائِضُ مِنَ الْمَسِيَّاتِ.

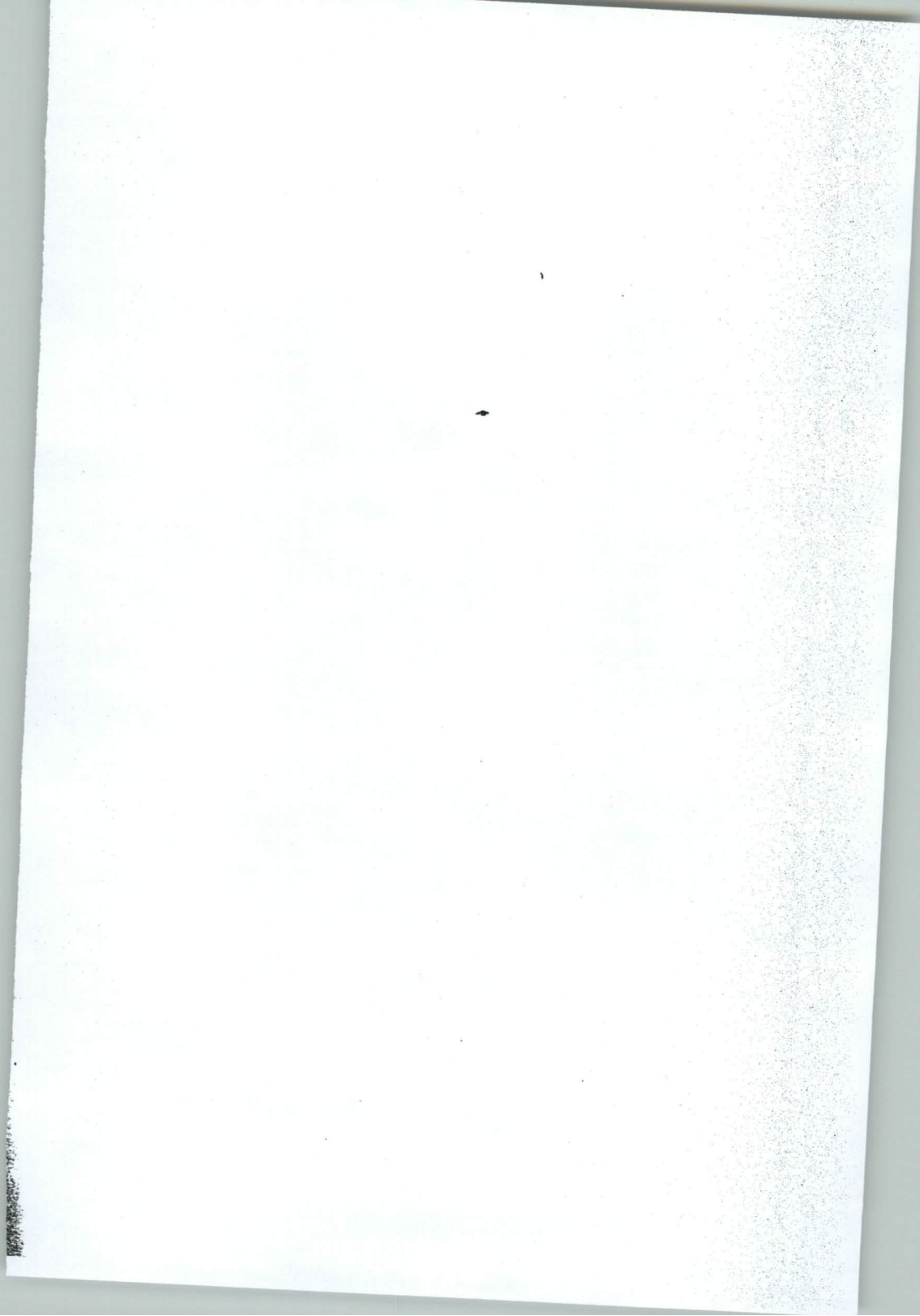
* وَأَمَّا الْأَمَةُ الْآيِسَةُ مِنَ الْحَيْضِ وَالْأَمَةُ الصَّغِيرَةُ؛ فَتُسْتَبْرَأُ بِمُضِيِّ شَهْرٍ؛ لِقِيَامِ الشَّهْرِ مَقَامَ الْحَيْضَةِ فِي الْعِدَّةِ.

* وَالْحِكْمَةُ فِي اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ قَبْلَ وَطْنِهَا يُبَيِّنُهَا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ؛ فَبَيَّنَ أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْاسْتِبْرَاءِ تَجَنُّبُ اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ وَاسْتِبْطَاءِ الْأَنْسَابِ.



أَبْوَابُ

- * بَابُ فِي أَحْكَامِ الرِّضَاعِ .
- * بَابُ فِي أَحْكَامِ الْحَضَانَةِ .
- * بَابُ فِي مَوَانِعِ الْحَضَانَةِ .
- * بَابُ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ .
- * بَابُ فِي نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ .



بَابُ فِي أَحْكَامِ الرِّضَاعِ

* قال تعالى في سياق بيان المحرمات من النساء: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء / ٢٣].

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

وقوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»، رواه الجماعة^(٢).

* والرضاع لغة: مص اللبن من الثدي أو شربه، وشرعا: هو مص من دون الحولين لبنا ثابت عن حمل أو شربه أو نحوه.

* والرضاع حكمه حكم النسب في: النكاح والخلوة والمحرمة وجواز النظر. على ما يأتي تفصيله.

* ولكن لا تثبت به هذه الأحكام إلا بشرطين:

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)؛ ومسلم (١٤٤٧).

(٢) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٢٦٤٦) [٣١٢/٥] الشهادات ٧؛ ومسلم (٣٥٥٤) [٢٦٠/٥].

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: (كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: [عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرُمْنَ] ثُمَّ نُسِخَ بِخَمْسَ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَهَذَا مِنْ نَسْخِ التَّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ، وَهُوَ مُبَيَّنٌّ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ فِي مَوْضُوعِ الرِّضَاعِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْخَمْسُ الرَضَعَاتُ فِي الْحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَتُ يُرَضِعَنَّ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]؛ فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى أَنَّ الرِّضَاعَ الْمَعْتَبَرَ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّذِي وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(٢)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا وَصَلَ إِلَى الْأَمْعَاءِ وَوَسَّعَهَا؛ فَلَا يُحْرَمُ الْقَلِيلُ الَّذِي لَمْ يَنْفِذْ إِلَيْهَا وَيُوسَّعُهَا، وَلَا يُحْرَمُ إِلَّا مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ؛ أَيِ: مَا كَانَ فِي زَمَنِ الصَّغَرِ، وَقَامَ مَقَامَ الْغِذَاءِ؛ فَالَّذِي يُنْبِتُ الْحُرْمَةَ حَيْثُ يَكُونُ الرَّضِيعُ طِفْلاً يَسُدُّ اللَّبَنُ جَوْعَهُ وَيُنْبِتُ لَحْمَهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ جُزْءًا مِنْهُ.

وَحَدُّ الرِّضْعَةِ: أَنْ يَمْتَصَّ الثَّذِي ثُمَّ يَقْطَعَ امْتِصَاصَهُ لَتَنْفُسٍ أَوْ انْتِقَالٍ مِنْ ثَذِيٍّ لآخرٍ أَوْ لغيرِ ذَلِكَ؛ فَيُحْتَسَبُ لَهُ بِذَلِكَ رَضْعَةٌ، فَإِنْ عَادَ؛ فَرَضْعَتَانِ... وَهَكَذَا، وَلَوْ فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّارِعَ اعْتَبَرَ عِدَدَ الرَضَعَاتِ وَلَمْ يَحْدِدِ الرِّضْعَةَ، فَيَرْجِعُ فِي تَحْدِيدِهَا إِلَى الْعُرْفِ.

(١) أخرجه مسلم (٣٥٨٢) [٢٧١/٥].

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة (١١٥٤) [٤٥٨/٣].

* ولو وصل اللبن إلى جوف الطفل بغير الرضاع؛ فحكمه حكم الرضاع؛ كما لو قطر في فيه أو أنفه، أو شربه من إناء ونحوه؛ أخذ ذلك حكم الرضاع، لأنه يحصل به ما يحصل بالرضاع من التغذية؛ بشرط أن يحصل من ذلك خمس مرات.

* وأما ما ينشؤه الرضاع من الحرمة؛ فمتى أرضعت امرأة طفلاً دون الحولين خمس رضعات فأكثر؛ صار المرتضع ولداً في تحريم نكاحها عليه وفي إباحة نظره إليها وخلوته بها، ويكون محرماً لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء/ ٢٣]، ولا يكون ولداً لها في بقية الأحكام؛ فلا تجب نفقتها عليه، ولا توارث بينهما، ولا يغفل عنها، ولا يكون ولياً لها؛ لأن النسب أقوى من الرضاع؛ فلا يساويه إلا فيما ورد فيه النص، وهو التحريم، وما يتفرع عليه من المحرمية والخلو.

* ويصير المرتضع ولداً لمن ينسب لبنتها إليه بسبب حملها منه، أو بسبب وطئه لها بنكاح أو شبهه؛ للحقوق نسب الحمل به في تلك الأحوال، والرضاع فرع عنه، فيكون المرتضع ولداً له في الأحكام المذكورة في حق المرضعة فقط، وهي تحريم النكاح وجواز النظر والخلو والمحرمية دون بقية الأحكام.

* ويكون محارماً من نسب إليه اللبن - كآبائه وأولاده وأمهاته وأجداده وجداته وإخوته وأخواته وأولادهم وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته - يكونون محارماً للمرتضع، ويكون محارماً المرضعة - كآبائها وأولادها وأمهاتها وأخواتها وأعمامها ونحوهم - محارماً للمرتضع.

* وكما تثبت الحرمة على المرتضع تنشئ كذلك على فروعه من

أولاده وأولاد أولاده دون أصوله وحواشييه؛ فلا تنتشر الحرمة على من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته، كما لا تنتشر إلى من هو في درجته من حواشييه وهم إخوانه وأخواته.

❖ ومن رضع من لبن امرأة موطوءة بعقد باطل أو بزنى؛ صار ولدًا للمرضعة فقط؛ لأنه لما لم تثبت الأبوة من النسب؛ لم تثبت من الرضاع، وهو فرعها.

❖ ولبن البهيمة لا يحرم، فلو ارتضع طفلان من بهيمة؛ لم ينشر الحرمة بينهما.

❖ واختلَف في لبن المرأة إذا درَّ لها لبن بدون حمل وبدون وطء تقدَّم، ورضع منه طفل.

ف قيل: لا ينشر الحرمة؛ لأنه ليس بلبن حقيقة، بل رطوبة متولدة، ولأن اللبن ما أنشز العظم وأنبت اللحم، وهذا ليس كذلك. والقول الثاني: أنه ينشر الحرمة، واختاره الموفق وغيره.

❖ ويثبت الرضاع بشهادة امرأة مرضية في دينها.

قال شيخ الإسلام: (إذا كانت معروفة بالصدق، وذكر: أنها أرضعت طفلًا خمس رضعات؛ قيل على الصحيح، ويثبت حكم الرضاع^(١))، انتهى.

❖ وإن شك في وجود الرضاع، أو شك في كماله خمس رضعات، وليس هناك بينة؛ فلا تحريم؛ لأن الأصل عدم الرضاع، والله أعلم.

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٥٢/٣٤).

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْحَضَانَةِ

الْحَضَانَةُ: مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْحَضَنِ، وَهُوَ الْجَنْبُ؛ لِأَنَّ الْمَرْبِيَّ يَضُمُّ
الْطِفْلَ إِلَى حُضْنِهِ، وَالْحَاضِنَةُ هِيَ الْمَرْيَّةُ. هَذَا مَعْنَاهَا لُغَةً.
وَأَمَّا مَعْنَاهَا شَرْعًا؛ فَهِيَ حِفْظُ صَغِيرٍ وَنَحْوِهِ عَمَّا يَضُرُّهُ وَتَرْبِيَّتُهُ بِعَمَلِ
مَصَالِحِهِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ.

* وَالْحِكْمَةُ فِيهَا ظَاهِرَةٌ، ذَلِكَ أَنَّ الصَّغِيرَ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ مِمَّنْ لَا
يَعْرِفُ مَصَالِحَهُ كَالْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُورِ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَتَوَلَّاهُ وَيَحَافِظُ عَلَيْهِ
بِجَلْبِ مَنَافِعِهِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ عَنْهُ وَتَرْبِيَّتِهِ التَّرْبِيَّةَ السَّلِيمَةَ.

* وَقَدْ جَاءَتْ شَرِيعَتُنَا بِتَشْرِيعِ الْحَضَانَةِ لَهُؤُلَاءِ؛ رَحْمَةً بِهِمْ، وَرِعَايَةً
لِشُؤْنِهِمْ، وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ تَرَكُوا؛ لَضَاعُوا وَتَضَرَّرُوا، وَدِينُنَا دِينُ
الرَّحْمَةِ وَالتَّكَافُلِ وَالْمَوَاسَاةِ، يَنْهَى عَنْ إِضَاعَتِهِمْ، وَيُوجِبُ كِفَالَتَهُمْ، وَهِيَ
حَقٌّ لِلْمَحْضُونِ عَلَى قَرَابَتِهِ، وَحَقٌّ لِلْحَاضِنِ بِتَوَلِّي شُؤْنِ قَرِيبِهِ كَسَائِرِ
الْوَلَايَاتِ.

* وَهِيَ تَجِبُ لِلْحَاضِنِينَ عَلَى التَّرْتِيبِ:

— فَأَحَقُّ النَّاسِ بِالْحَضَانَةِ الْأُمُّ: قَالَ الْإِمَامُ مَوْفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قَدَامَةَ

رحمه الله: (إذا افترق الزوجان ولهما ولد (طفل أو معتوه)؛ فأُمُّه أولى الناس بكفالتِه إذا كملت الشرائط فيها، ذكرًا كان أو أنثى، وهو قول مالك وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحدًا خالفهم)، انتهى.

— فإذا تزوجت الأم؛ انتقلت الحضانة منها إلى غيرها، وسقط حقها فيها؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْيِي لَهُ سَقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي؟ فَقَالَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه^(١)؛ فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ وَلَدِهَا إِذَا طَلَّقَهَا أَبُوهُ وَأَرَادَ انْتِزَاعَهُ مِنْهَا، وَأَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ؛ سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْحَضَانَةِ.

وتقديم الأم في حضانة ولدها لأنها أشفق عليه وأقرب إليه، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها، ولا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به من امرأة أبيه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل: «ريحها وفرأشها وحجرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الأم أصلح من الأب؛ لأنها أوثق بالصغير، وأخبر بتغذيته وحمله وتنويمه وتنويله، وأخبر وأرحم به؛ فهي أقدر وأخبر وأصبر في هذا الموضع؛ فتعينت في حق الطفل غير

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: أحمد (٦٧٠٧) [١٨٢/٢]؛ وأبو داود (٢٢٧٦) [٤٩٠/٢]؛ والحاكم (٢٨٨٩) [٢٤٧/٢].

المميز بالشرع^(١)، انتهى.

— ثُمَّ بَعْدَ سَقُوطِ حَقِّ الْأُمِّ لِلْحَضَانَةِ تَنْتَقِلُ إِلَى أُمّهَاتِهَا جَدَّاتِ الطِّفْلِ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى؛ لِأَنَّهُنَّ فِي مَعْنَى الْأُمِّ؛ لِتَحَقُّقِ وَلَادَتِهِنَّ، وَشَفَقَتُهُنَّ عَلَى الْمُحْضُونِ أَكْمَلُ مِنْ غَيْرِهِنَّ.

— ثُمَّ بَعْدَ الْجَدَّاتِ اللَّاتِيَّاتِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ تَنْتَقِلُ الْحَضَانَةُ إِلَى أَبِي الطِّفْلِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ النَّسَبِ، وَأَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَكْمَلُ شَفَقَةً؛ فَقُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ.

— ثُمَّ بَعْدَ سَقُوطِ حَقِّ الْأَبِ مِنَ الْحَضَانَةِ تَنْتَقِلُ إِلَى أُمّهَاتِ الْأَبِ — أَيْ: الْجَدَّاتِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى —؛ لِأَنَّهُنَّ يُدْلِلْنَ بَعْضُهُنَّ قَرِيبَةً. وَقُدِّمْنَ عَلَى الْجَدِّ؛ لِأَنَّ الْأُنثَى مَعَ التَّسَاوِي تَوْجِبُ الرُّجْحَانَ؛ كَمَا قُدِّمَتِ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ.

— ثُمَّ بَعْدَ سَقُوطِ حَقِّ الْجَدَّاتِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ فِي الْحَضَانَةِ تَنْتَقِلُ إِلَى الْجَدِّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى أَبِي الْمُحْضُونِ، فَيُنْزَلُ مَنْزِلَتَهُ.

— ثُمَّ بَعْدَ الْجَدِّ تَنْتَقِلُ الْحَضَانَةُ إِلَى أُمّهَاتِ الْجَدِّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى؛ لِأَنَّهُنَّ يُدْلِلْنَ بِالْجَدِّ، وَلَمَّا فِيهِنَّ مِنْ وَصْفِ الْوِلَادَةِ؛ فَالْمُحْضُونُ بَعْضُ مَنْهِنَّ.

— ثُمَّ بَعْدَ أُمّهَاتِ الْجَدِّ تَنْتَقِلُ الْحَضَانَةُ إِلَى أَخَوَاتِ الْمُحْضُونِ؛ لِأَنَّهُنَّ يُدْلِلْنَ بِأَبُوِيهِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا، فَتَقْدَمُ الْأُخْتُ لِأَبُوِيْنِ؛ لِقُوَّةِ قَرَابَتِهَا،

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [١٧/٢١٦ — ٢١٨].

ولتقدمها في الميراث، ثم الأخت لأُم؛ لأنها تُدلي بالأمومة، والأُم مقدمة على الأب، ثم الأخت لأب. وقيل: الأولى تقديم الأخت لأب على الأخت لأُم؛ لأنَّ الولاية للأب، وهي أقوى في الميراث؛ لأنها أقيمت فيه مقام الأخت لأبوين عند عدمها. وهذا وجيه.

— ثم بعد الأخوات تنتقل الحضانة إلى الخالات؛ لأنَّ الخالات يُدلين بالأم، ولما في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ قال: «الخالة بمنزلة الأم»^(١)، وتقدم خالة لأبوين، ثم خالة لأُم، ثم خالة لأب؛ كالأخوات.

— ثم بعد الخالات تنتقل إلى العمات؛ لأنَّهنَّ يدلن بالأب، وهو مؤخر عن الأم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (العمة أحق من الخالة، وكذا نساء الأب أحق، فيقدمن على نساء الأم؛ لأنَّ الولاية للأب، وكذا أقاربه. وإنما قدمت الأم على الأب؛ لأنه لا يقوم مقامها هنا أحد في مصاحبة الطفل، وإنما قدَّم الشارع خالة بنت حمزة على عمتها صفية؛ لأنَّ صفية لم تطلب، وجعفر طَلَبَ نائباً عن خالتها، فقضى لها بها في غيبتها)^(٢).

وقال رحمه الله: (مجموع أصول الشريعة تقديم أقارب الأب على أقارب الأم، فمن قدَّمهنَّ — يعني: أقارب الأم — في الحضانة؛ فقد خالف الأصول والشريعة)^(٣)، انتهى.

(١) أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب (٢٦٩٩) [٣٧٣/٥] الصلح ٦.

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (١٢٢/٣٤).

(٣) انظر: المصدر السابق.

- ثم بعد العمات تنتقل الحضانة إلى بنات الإخوة.
- ثم بعدهن إلى بنات الأخوات.
- ثم بعد بنات الإخوة وبنات الأخوات تنتقل الحضانة إلى بنات الأعمام.
- ثم إلى بنات العمات.
- ثم بعدهن تنتقل الحضانة لباقي العصبة الأقرب فالأقرب: الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم.
- ✽ فإن كانت المحضونة أنثى؛ اشترط كون الحاضن من محارمها، فإن لم يكن محرماً لها؛ سلّمها إلى ثقة يختارها.



بَابُ فِي مَوَانِعِ الْحَضَانَةِ

* من مَوَانِعِ الْحَضَانَةِ: الرِّقُّ؛ فلا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِيقٌ، ولو قَلَّ؛
لأنَّ الْحَضَانَةَ وَلَايَةٌ، والرِّقُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ، ولأنَّه مشغولٌ بخدمة
سَيِّدِهِ، ومنافعُهُ مملوكةٌ لسيِّدِهِ.

* ولا حضانةٌ لفاسقٍ؛ لأنَّه لا يوثقُ به فيها، وفي بقاءِ المحضونِ
عنده ضررٌ عليه؛ لأنه يسيءُ تربيته، ويُشْثِنُهُ على طريقتِهِ.

* ولا حضانةٌ لكافرٍ على مسلمٍ؛ لأنَّه أَوْلَى بِعَدَمِ الاستحقاقِ من
الفاسقِ؛ لأنَّ ضرره أَكْثَرُ؛ فإنه يفتِنُ المحضونَ في دينه ويخرِجُهُ من
الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه.

* ولا حضانةٌ لمزوجةٍ بأجنبيٍّ من محضونٍ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ لَوَالِدَةِ
الطِّفْلِ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(١)، ولأنَّ الزوجَ يملكُ منافعَهَا، وَيَسْتَحِقُّ
منعَهَا مِنَ الْحَضَانَةِ. والمرادُ بالأجنبي هنا: مَنْ لَيْسَ مِنْ عَصَبَاتِ
المحضونِ، فلو تزوجتُ بقريبٍ محضونها؛ لم تسقطْ حضانَتُهَا.
* فَإِنْ زَالَ أَحَدُ هَذِهِ الْمَوَانِعِ؛ بَأَنَ عَتَقَ الرِّقُّ، وَتَابَ الْفَاسِقُ،

(١) تقدم (ص ٤٤٠).

وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَطُلِقَتِ الْمَرْوَجَةُ؛ رَجَعَ مَنْ زَالَ عَنْهُ الْمَانِعُ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَى حَقِّهِ فِي الْحَضَانَةِ؛ لَوْجُودِ سَبَبِهَا، مَعَ انْتِفَاءِ الْمَانِعِ مِنْهَا.

✽ وَإِذَا أَرَادَ أَحَدُ أَبَوِي الْمَحْضُونِ سَفَرًا طَوِيلًا، وَلَمْ يَقْصُدْ بِهِ الْمُضَارَّةَ، إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ لِمَسْكَنِهِ، وَهُوَ وَطَرِيقُهُ آمِنَانِ؛ فَالْحَضَانَةُ تَكُونُ لِلْأَبِ، سِوَاءَ كَانَ هُوَ الْمَسَافِرُ أَوِ الْمَقِيمُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِتَأْدِيبِ وَلَدِهِ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ بَعِيدًا عَنْهُ؛ لَمْ يَتِمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ، وَضَاعَ الْوَلَدُ.

— وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ إِلَى بَلَدٍ قَرِيبٍ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَغَرَضِ السُّكْنَى فِيهِ؛ فَالْحَضَانَةُ لِلْأُمِّ، سِوَاءَ كَانَتْ هِيَ الْمَسَافِرَةُ أَوِ الْمَقِيمَةُ؛ لِأَنَّهَا أَتَمُّ شَفَقَةً عَلَى الْمَحْضُونِ، وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ لِأَبِيهِ الْإِشْرَافُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ.

— أَمَّا إِذَا كَانَ السَّفَرُ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ أَوْ الْبَلَدُ الْمَسَافِرُ إِلَيْهِ مَخُوفَيْنِ؛ فَإِنَّ الْحَضَانَةَ تَكُونُ لِلْمَقِيمِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ فِي السَّفَرِ بِالْمَحْضُونِ إِضْرَارًا بِهِ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَوْ أَرَادَ الْإِضْرَارَ وَالِاحْتِيَالَ عَلَى إِسْقَاطِ حَضَانَةِ الْأُمِّ، فَسَافَرَ لِيَتَّبِعَهُ الْوَلَدُ؛ فَهَذِهِ حِيلَةٌ مُنَاقِضَةٌ لِمَا قَصَدَهُ الشَّارِعُ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْأُمَّ أَحَقَّ بِالْوَلَدِ مِنَ الْأَبِ مَعَ قُرْبِ الدَّارِ وَإِمْكَانِ اللَّقَاءِ كُلِّ وَقْتٍ... (١)).

إِلَى أَنَّ قَالَ: (وَأَخْبَرَ — يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ — أَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا؛ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْعَ أَنْ تَبَاعَ الْأُمُّ دُونَ وَلَدِهَا وَالْوَلَدُ دُونَهَا، وَإِنْ كَانَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ؛ فَكَيْفَ يَجُوزُ مَعَ هَذَا التَّحِيلُ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا تَفْرِيقًا تَعِزُّ مَعَهُ رُؤْيُتُهُ وَلِقَاؤُهُ، وَيَعِزُّ عَلَيْهَا

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/٢٩٥).

الصبر عنه وفقدته؟ هذا من أمحل المحال، بل قضاء الله ورسوله أحق؛ أن الولد للأم، سافر الأب أو أقام، والنبى ﷺ قال: «أنت أحق به ما لم تنكحني»، فكيف يقال: أنت أحق به ما لم يسافر الأب؟ وأين هذا في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ أو فتاوى أصحابه أو القياس الصحيح؟ فلا نص ولا قياس ولا مصلحة^(١)، انتهى.

* وأمّا تخيير الغلام بين أبويه؛ فيحصل عند بلوغه السابعة من عمره، فإذا بلغ سبع سنين وهو عاقل؛ فإنه يخير بين أبويه، فيكون عند من اختار منهما، قضى بذلك عمر وعلي رضي الله عنهما، وروى الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال: «يا غلام! هذا أبوك وهذه أمك؛ فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به^(٢). فدل الحديث على أن الغلام إذا استغنى بنفسه؛ يخير بين أبويه؛ فإنه إذا بلغ حداً يستطيع معه أن يُعرب عن نفسه، فمال إلى أحد الأبوين؛ دل على أنه أرفق به وأشفق عليه، فقدّم لذلك.

* ولا يُخير إلا بشرطين:

أحدهما: أن يكون الأبوان من أهل الحضانة.

والثاني: أن يكون الغلام عاقلاً، فإن كان معتوها؛ بقي عند الأم؛ لأنها أشفق عليه وأقوم بمصالحه.

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧) [٤٩٠/٢]؛ والترمذي (١٣٦١) [٦٣٨/٣] بنحوه؛ والنسائي (٣٤٩٦) [٤٩٧/٣]؛ وابن ماجه (٢٣٥١) [١١١/٣] مختصراً.

— وإذا اختار الغلام العاقل أباه؛ صارَ عنده ليلاً ونهاراً؛ ليحفظه ويعلمه ويؤدبه، لكن لا يمنعه من زيارة أمه؛ لأن منعه من ذلك تنشئة له على العقوق وقطيعة الرّجيم، وإن اختار أمه؛ صارَ عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً؛ ليعلمه ويؤدبه، وإن لم يختَر واحداً منهما؛ أفرغ بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر إلا بالقرعة.

— والأُنثى إذا بلغت سَبْعَ سنين؛ فإنها تكونُ عند أبيها إلى أن يتسلّمها زوجها؛ لأنه أحفظ لها وأحقُّ بولايتها من غيره، ولا تُمنع الأمُّ من زيارتها مع عدم المحذور، فإن كان الأب عاجزاً عن حفظ البنت أو لا يبالي بها لشغله أو قلة دينه، والأمُّ تصلح لحفظها؛ فإنها تكونُ عند أمها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأحمد وأصحابه إنما يقدّمون الأب إذا لم يكن عليها في ذلك ضرر، فلو قدّر أنه عاجز عن حفظها وصيانتها، ويهملها لاشتغاله عنها، والأمُّ قائمة بحفظها وصيانتها؛ فإنها تقدّم في هذه الحال، فمع وجود فساد أمرها مع أحدهما؛ فالآخر أولى بها بلا ريب^(١)).

وقال رحمه الله: (وإذا قدّر أن الأب تزوج بضرّة، وهو يتركها عند ضرّة أمها، لا تعمل مصلحتها، بل تؤذيها وتقصّر في مصلحتها، وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها؛ فالحضانه هنا للأم قطعاً^(٢))، انتهى. والله أعلم.



(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٤/١٣١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣٤/١٣٢).

بَابُ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ

* النَّفَقَاتِ جَمْعُ نَفَقَةٍ، وَهِيَ لُغَةٌ: الدَّرَاهِمُ وَنَحْوُهَا مِنَ الْأَمْوَالِ، وَشَرْعًا: كِفَايَةُ مَنْ يَمُونُهُ بِالْمَعْرُوفِ قُوَّتًا وَكِسْفَةً وَمَسْكَنًا وَتَوَابِعَهَا.

* وَأَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ: النَفَقَةُ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَيُلْزَمُ الزَّوْجُ نَفَقَةَ زَوْجَتِهِ قُوَّتًا وَكِسْفَةً وَسُكْنً بِمَا يَصْلَحُ لِمِثْلِهَا.

قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق / ٧]، وقال تعالى:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة / ٢٢٨]، وقال النبي ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، رواه مسلم وأبو داود^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ويدخل في: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾: جميع الحقوق التي للمرأة وعليها، وأنَّ مردَّ ذلك إلى ما يتعارفه النَّاسُ بينهم، ويجعلونه معدودًا، ويتكرَّرُ^(٢))، انتهى.

* ويعتبر الحاكم تقدير نفقة الزَّوْجَةِ بحال الزوجين يَسَارًا وإِعْسَارًا أو يَسَارَ أَحَدِهِمَا وإِعْسَارَ الْآخَرِ عِنْدَ التَّنَازُعِ بَيْنَهُمَا.

(١) أخرجه من حديث جابر الطويل في صفة الحج: مسلم (٢٩٤١) [٤/٤٠٢].

وهو في أبي داود (١٩٠٥) [٢/٣١٢].

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (١٣٢/٣٤).

فَيُفْرَضُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ الْمُوسِرِ مِنَ النَّفَقَةِ قَدَرُ كِفَايَتِهَا مِمَّا تَأْكُلُ
الْمُوسِرَةُ تَحْتَ الْمُوسِرِ فِي مَحَلِّهِمَا، وَيُفْرَضُ لَهَا مِنَ الْكِسْوَةِ مَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا
مِنَ الْمَوْسِرَاتِ بِذَلِكَ الْبَلَدِ، وَمِنَ الْفُرْشِ وَالْأَثَاثِ كَذَلِكَ مَا يَلِيقُ بِمِثْلِهَا فِي
ذَلِكَ الْبَلَدِ.

وَيُفْرَضُ لِلْفَقِيرَةِ تَحْتَ الْفَقِيرِ مِنَ الْقَوَاتِ وَالْكِسْوَةِ وَالْفُرْشِ وَالْأَثَاثِ
مَا يَلِيقُ بِمِثْلِهَا فِي الْبَلَدِ.

وَيُفْرَضُ لِلْمَتَوَسِّطَةِ مَعَ الْمَتَوَسِّطِ وَالْغَنِيِّ تَحْتَ الْفَقِيرِ وَالْفَقِيرَةِ تَحْتَ
الْغَنِيِّ مَا بَيْنَ الْحَدِّ الْأَعْلَى - وَهُوَ نَفَقَةُ الْمُوسِرِينَ - وَالْحَدِّ الْأَدْنَى - وَهُوَ
نَفَقَةُ الْفَقِيرِينَ - بِحَسَبِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ اللَّائِقُ بِحَالِهِمَا.

✽ وَعَلَى الزَّوْجِ مَوْثِقَةٌ نِظَافَةُ زَوْجَتِهِ مِنْ دَهْنٍ وَسِدْرٍ وَصَابُونٍ، وَمِنْ
مَاءٍ لِلشَّرْبِ وَالطَّهَارَةِ وَالنِّظَافَةِ.

✽ وَمَا ذُكِرَ هُوَ مَا إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ فِي عَصْمَتِهِ، أَمَّا إِذَا طَلَّقَهَا
وَصَارَتْ فِي الْعِدَّةِ:

فَإِنْ كَانَ طَلَّاقُهَا رَجْعِيًّا؛ فَإِنَّهَا تَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ؛
كَالزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَوْحِنَ فِي ذَلِكَ﴾
[البقرة/ ٢٢٨].

- وَأَمَّا الْمَطْلُوقَةُ الْبَائِسُ بَيْنُونَةً كَبْرَى أَوْ بَيْنُونَةً صَغْرَى؛ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا
وَلَا سُكْنَى؛ لَمَّا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا: طَلَّقَهَا زَوْجَهَا أَلْبَتَةَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا
سُكْنَى»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٦٨٢) [٣٣٨/٥].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سُكُنَى بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة، بل الموافقة لكتاب الله، وهي مقتضى القياس، ومذهب فقهاء الحديث^(١))، انتهى.

— إلا أن تكون المطلقة البائن حاملاً؛ فلها النفقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق/ ٦]، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْهِكُمْ﴾ [الطلاق/ ٦]، ولقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «لا نفقة لك؛ إلا أن تكوني حاملاً»^(٢)، ولأن الحمل ولدٌ للمطلق، فلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق على أمه.

قال الموفق وغيره: (وهذا بإجماع أهل العلم، لكن اختلف العلماء هل النفقة للحمل أو للحامل من أجل الحمل؟).
ويتفرع على القولين أحكام كثيرة موضعها كتب الفقه والقواعد الفقهية.

✽ وتسقط نفقة الزوجة عن زوجها بأسباب متعددة:

— منها: إذا حبست عنه؛ سقطت نفقتها؛ لفوات تمكّنه من الاستمتاع بها، والنفقة إنما تجب في مقابل الاستمتاع.
— ومنها: إذا نشزت عنه؛ فإنها تسقط نفقتها، والنشوز هو:

(١) انظر: «زاد المعاد» [٥/ ٤٧٠ - ٤٧١].

(٢) أخرجه من طريق عبيد الله بن عبد الله: أبو داود (٢٢٩٠) [٢/ ٤٩٦]؛ والنسائي (٣٢٢٢) [٣/ ٣٧٠] بمعناه. وأصله في مسلم (٣٦٨٨) [٥/ ٣٤٠].

معصيتها إياه فيما يجب عليها له، كما لو امتنعت من فراشه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن يليق بها، أو خرجت من منزله بغير إذنه؛ فلا نفقة لها في هذه الأحوال؛ لأنها تعتبر ناشزاً، لا يتمكن من الاستمتاع بها والنفقة في نظير تمكينها من الاستمتاع.

— ومنها: لو سافرت لحاجتها؛ فإنها تسقط نفقتها؛ لأنها بذلك منعت نفسها منه بسبب لا من جهته، فسقطت نفقتها.

* والمرأة المتوفى عنها لا نفقة لها من تركه الزوج؛ لأن المال انتقل من الزوج إلى الورثة، ولا سبب لوجوب النفقة عليها، فتكون نفقتها على نفسها، أو على من يموئها إذا كانت فقيرة.

* وإن كانت المتوفى عنها حاملاً؛ وجبت نفقتها في حصّة الحمل من التركة إن كان للمتوفى تركه، وإلا وجبت نفقتها على وارث الحمل الموصّر.

* وإذا اتفق الزوجان على دفع قيمة النفقة أو اتفقا على تعجيلها أو على تأخيرها مدة طويلة أو قليلة؛ جاز ذلك؛ لأن الحق لهما. وإن اختلفا؛ وجب دفع نفقة كل يوم من أوله جاهزة. وإن اتفقا على دفعها حباً؛ جاز ذلك؛ لاحتياجه إلى كلفة ومؤونة، فلا يلزمها قبوله إلا برضاها. وتجب لها الكسوة كل عام من أوله، فيعطىها كسوة السنة، ومن غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة، أو كان حاضراً ولم ينفق عليها؛ لزمته نفقة ما مضى؛ لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان.

✽ ويبدأ وقت وجوب نفقة الزوجة على زوجها من حين تسليم نفسها له، فإن أعسر بالنفقة؛ فلها فسخ نكاحها منه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؛ قال: «يفرق بينهما»، رواه الدارقطني^(١)، ولقوله تعالى: ﴿فَامْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة/ ٢٢٩]، وليس الإمساك مع ترك النفقة إمساكاً بمعروف.

✽ وإن غاب زوج موسر، ولم يدع لامرأته نفقة، وتعدّر أخذها من ماله أو استدانها عليه؛ فلها الفسخ بإذن الحاكم، فإن قدرت على ماله؛ أخذت قدر كفايتها؛ لما في الصحيحين أنه ﷺ قال لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢)، لما ذكرت له أن زوجها لا يعطيها ما يكفيها وولدها.

ومن هذا وغيره ندرِك كمال هذه الشريعة، وإعطائها كل ذي حق حقه، شأنها في كل تشريعاتها الحكيمة؛ فقبح الله قوماً يعدلون عنها إلى غيرها من القوانين الكفرية: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة/ ٥٠].



(١) أخرجه الدارقطني (٣٧٤٢) [٣/ ٣٠٦] النكاح.

(٢) تقدم (ص ٢٠٩).

بَابُ فِي نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ

* المراد هنا بأقارب الإنسان: كُلُّ مَنْ يَرْتُهُ بفرضٍ أو تعصيبٍ.
والمراد بالمماليك: ما تحت مِلْكِ الإنسان من الأرقاء والبهائم.
* وَيُشْتَرَطُ لوجوب الإنفاق على القريب إذا كان من عمودي
النسب، وهم والدا المنفق وأجداده وإن علوا، وأولاده وإن نزلوا:
— أَنْ يَكُونَ المنفقُ عليه منهم فقيرًا لَا يَمْلِكُ شيئًا، أو لَا يَمْلِكُ ما
يكفيه، وَلَا يَقْدِرُ على التَّكْسِبِ.
— وَأَنْ يَكُونَ المنفقُ غَنِيًّا، عنده ما يَفْضُلُ عن قُوَّتِهِ وقُوَّتِ زَوْجَتِهِ
ومملوكِهِ.

— وَأَنْ يَكُونَ المنفقُ والمنفقُ عليه على دينٍ واحدٍ.
* وَإِنْ كَانَ المنفقُ عليه من غيرِ أولادِ المنفقِ وآبائه؛ اشْتُرِطَ
— زِيَادَةُ على ذلك — كَوْنُ المنفقِ وارثًا للمنفقِ عليه.
* والدليلُ على وجوبِ نفقةِ الوالدينِ على ولدهما قوله تعالى:
﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة/ ٨٣]، ومن الإحسانِ الإنفاقُ عليهما، بل
ذلك من أَعْظَمِ الإحسانِ إِلَى الوالدينِ.

* والدليل على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]؛ أي: وعلى المولود له، (وهو الأب)، ﴿رِزْقُهُنَّ﴾؛ أي: طعام الوالدات، ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ﴾؛ أي: لباسهن، ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن على قدر الميسرة من غير إسراف ولا إقتار، وقد قال النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

* والدليل على وجوب نفقة القريب الذي يرثه المنفق بفرض أو تعصيب قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]، ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس؛ فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دون غيره ممن لا يرث.

وفي هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]؛ أي: على وارث الولد غير والده - الذي يكون بحيث لو مات هذا الولد وله مال ورثه - من الإنفاق على الطفل مثل ما على والده من ذلك.

وقال تعالى: ﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقًّا﴾ [الإسراء/ ٢٦].

وغير ذلك من الأدلة على وجوب نفقة الأقارب المحتاجين على قريبتهم الغني.

وروى أبو داود: أَنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ: مَنْ أْبْر؟ قال: «أُمَّكَ

(١) تقدم (ص ٢٠٩).

وأباك، وأختك وأخاك»^(١)، وللنسائي وصححه الحاكم من حديث طارق المحاربى: «وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»^(٢)، وهذا الحديث يفسر قوله تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء/ ٢٦].

* والوالد تجب عليه نفقة ولده كاملة، ينفرد بها؛ لقوله ﷺ: «لَهْدِي: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»؛ فذلَّ هذا الحديث الشريف على انفراد الأب بنفقة ابنه، مع قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]، وقوله: ﴿فَإِنْ أَضْعَنَ لَكُمْ فَتَاوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق/ ٦]؛ فأوجب على الأب نفقة الرضاع دون أمه.

* أمَّا الفقير الذي له أقارب أغنياء، وليس منهم الأب؛ فإنهم يشتركون في الإنفاق عليه كلٌّ بقدر إرثه منه؛ لأنَّ الله تعالى ربَّ النفقة على الإرث؛ بقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]، فوجب أن يترتب مقدار النفقة على مقدار الإرث، فمن له جدة أو أخ شقيق مثلاً؛ وجب على الجدة سدس نفقته، والباقي على الشقيق؛ لأنهما يرثانه كذلك. وعلى هذا فقس.

* وأمَّا نفقة المماليك من الأرقاء والبهائم؛ فإنه يجب على السيد نفقة رقيقه من قوت وكسوة وسكنى بالمعروف؛ لقوله ﷺ: «وللمملوك

(١) أخرجه أبو داود من حديث كليب بن منفعة (٥١٤٠) [٢٢١/٥].

(٢) أخرجه النسائي (٢٥٣١) [٦٥/٣] الزكاة ٥١؛ والحاكم، وصححه (٧٣٢٧)

[١٤٩/٤]. وأخرج أبو داود نحوه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده

(٥١٣٩) [٢٢٠/٥].

طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»، رواه الشافعي في «مسنده».

وفي الصحيحين من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده؛ فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلّفوهم ما يغلبهم»^(١)، مع قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلَيْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيْ أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الأحزاب / ٥٠]؛ ففي هذه النصوص دليل على وجوب نفقة الرقيق على مالّكه.

* وإن طلب الرقيق نكاحاً؛ زوجه سيّده أو باعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمُ وَإِمَائِكُمُ﴾ [النور / ٣٢]، والأمر يقتضي الوجوب عند الطلب.

— وإن طلبته أمة؛ خير سيّدها بين وطنها أو تزويجها أو بيعها؛ إزالة للضرر عنها.

— ويجب على من يملك بهيمة: علفها وسقيها وما يصلحها؛ لقول النبي ﷺ: «عذبت امرأة في هرة حبستها، حتى ماتت جوعاً؛ فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض»، متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه من حديث أبي ذر: البخاري (٢٥٤٥) [٢١٤/٥] العتق ١٥؛ ومسلم (٤٢٩١) [١٣٦/٦].

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٣٤٨٢) [٦٢٩/٦]؛ ومسلم (٥٨١٣) [٤٥٩/٧].

فذلَّ هذا الحديثُ على وجوبِ النَّفَقَةِ على الحيوانِ المملوكِ؛ لأنَّ السَّبَبَ في دخولِ تلكِ المرأةِ النارَ تركُ الهِرَّةِ بدونِ إِنْفاقٍ، وإذا كانَ هذا في الهِرَّةِ؛ فغيرُها من الحيواناتِ التي تحتَ مِلْكِهِ من بابِ أُولَى.

— ولا يجوزُ لمالكِ البهيمةِ أَنْ يَحْمِلَها ما تعَجَزُ عنه؛ لأنَّ ذلكَ تعذيبٌ لها. ولا يجوزُ له أَنْ يَحْلِبَ من لبنِها ما يضرُّ ولدها؛ لقوله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضَرَارَ»^(١). ويحرُمُ عليه لَعْنُ البهيمةِ وضربُها في وجهِها ووسمُها فيه. فإنَّ عَجَزَ مالِكِ البهيمةِ عن الإِنْفاقِ عليها؛ أُجِبَ على بيعِها أو تأجيرِها أو ذبحِها إنْ كانتَ مما تُؤْكَلُ؛ لأنَّ بقاءَها في مِلْكِهِ مع عدمِ الإِنْفاقِ عليها ظُلْمٌ، والظُلْمُ تجبُ إزالَتُهُ. واللَّهُ تعالى أَعْلَمُ.



(١) تقدم تخريجه (ص ٢٣).